حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية رواه الدارقطني ورؤيته نهارا ممكنة لعارض يعرض في الجو يقل به ضوء الشمس أو يكون قوي النظر ويأتي أن من علق طلاق امرأته برؤية الهلال وقد غربت الشمس أنها تطلق فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها وإذا ثبتت رؤيته أي هلال رمضان ببلد لزم الصوم جميع الناس في جميع البلاد ويكون حكم من لم يره كمن رآه نص عليه لحديث صوموا لرؤيته وهو خطاب للأمة كافة لأن شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق معلقين به ونحوه فكذا حكم الصوم ولو قلنا باختلاف المطالع قال الشيخ تقي الدين تختلف المطالع باختلاف أهل المعرفة وإنما قلنا باختلاف المطالع وأن لكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها لمشقة تكررها بخلاف الهلال فإنه في السنة مرة وإن ثبتت رؤية هلال رمضان نهارا ولم يكونوا بيتوا النية لنحو غيم أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم لأنهم لم يصوموا كمن أسلم في أثناء نهار أو عقل من جنون أو طهرت من حيض أو نفاس في أثناء نهار فيجب الإمساك والقضاء أو تعمد مقيم الفطر أو تعمدت طاهر الفطر فسافر المقيم بعد فطره عمدا أو حاضت الطاهر بعد فطرها تعمدا لزمها إمساك ذلك اليوم مع السفر والحيض نصا عقوبة والقضاء أو قدم مسافر أو برء مريض مفطرين في يوم من رمضان لزمهما الإمساك لزوال المبيح للفطر والقضاء ولهم